الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/AC.237/45/Add.1
28 January 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ
الدورة التاسعة
جنيف، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ٢(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إضافة

تقرير عن المبادرة المتخذة من قبل بلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

أعربت اللجنة، في دورتها الثامنة، عن شكرها لمجموعة بلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على عرضها لما اضطلعت به من عمل فيما يتصل بإعداد بلاغات وطنية للمعلومات بمقتضى أحكام الاتفاقية. واعتبرت المبادرة إسهاما مفيدا في الأعمال التحضيرية للجنة. ودعيت البلدان والمنظمة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة في دورتها التاسعة بشأن ما يُحرز من نتائج إضافية في إطار المشروع، الأمر الذي سيتيح للجنة الاستفادة من إسهامها.

واستجابة لهذه الدعوة، قامت كندا، نيابة عن البلدان والمنظمة المعنية، بتقديم التقرير المرفق بهذه المذكرة إلى الأمانة المؤقتة. ويعرض التقرير على نظر اللجنة النتائج التي توصل إليها بتوافق الآراء خبراء من هذه البلدان والمنظمة المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالعناصر الممكنة للمبادئ التوجيهية المتصلة بالبلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

تقرير عن المبادرة المتخذة من قبل بلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية

مقدم من كندا نيابة عن بلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول

مقدمـــة

١- أحاطت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مناقشتها التي جرت في الدورة الثامنة بشأن الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، علما بالمبادرة المتخذة من قبل مجموعة من البلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بإعداد البلاغات الوطنية[1]. وطلبت اللجنة من البلدان والمنظمات المدرجة في المرفق الأول أن تقدم تقارير إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية التاسعة عما أُحرز من نتائج في إطار هذا المشروع بغية تمكين لجنة التفاوض الحكومية الدولية من الاستفادة من أعمالها. وهذا التقرير هو استجابة لطلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٢- والغرض من هذا التقرير هو أن يكون بمثابة ملحق لوثيقة لجنة التفاوض الحكومية الدولية A/AC.237/45 بشأن المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالبلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وهو يتوخى تقديم مدخلات مفيدة للجنة التفاوض الحكومية الدولية عن طريق طرح معلومات إضافية لتنظر فيها أثناء مناقشة الوثيقة A/AC.237/45. وتيسيرا لهذه المناقشة، يشمل التقرير إحالات إلى فروع ذات صلة من الوثيقة A/AC.237/45.

٣- ويعرض التقرير على لجنة التفاوض الحكومية الدولية لنظرها، استنتاجات المشروع بشأن التوصيات المتعلقة بعناصر ممكنة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتمثل هذه التوصيات اتفاقا في الآراء تم التوصل إليه فيما بين الخبراء من بلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول حضرت اجتماعا بشأن البلاغات الوطنية عقد في برلين في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (للاطلاع على قائمة بالبلدان والمنظمة التي حضرت الاجتماع، انظر المرفق ألف).

مشروع البلاغات الوطنية لبلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول

٤- عقد خبراء من البلدان والمنظمات المدرجة في المرفق الأول اجتماعا غير رسمي في تموز/يوليه ١٩٩٣ لمناقشة إبلاغ المعلومات بمقتضى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وأُثير العديد من المسائل المنهجية والفنية والمسائل المتعلقة بالسياسات العامة. وفي ختام الاجتماع، طلب الخبراء من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة (أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/الوكالة الدولية للطاقة) الاضطلاع بمشروع للتصدي لهذه المسائل.

٥- وحدد خبراء من البلدان والمنظمات المدرجة في المرفق الأول الأهداف التالية للمشروع:

(أ) تقديم الإرشاد والتوجيه للبلدان والمنظمات المدرجة في المرفق الأول في إعدادها للبلاغات الوطنية بمقتضى الاتفاقية؛

(ب) وضع توصيات يمكن إحالتها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لتنظر فيها أثناء مناقشتها لموضوع إبلاغ المعلومات بمقتضى الاتفاقية.

٦- واتفق الخبراء من البلدان والمنظمات المدرجة في المرفق الأول على وجوب أن يركّز المشروع تركيزا منصلا على ثلاثة من عناصر البلاغات الوطنية، وهي: قوائم جرد غازات الدفيئة؛ ووصف السياسات والبرامج والتدابير؛ وإسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها[٣]. وفي كل من هذه المجالات، طُلب من المشروع البدء في وضع ما يلي:

- معايير فيما يتعلق بتقديم بلاغات كاملة وقابلة للمقارنة وشفافة؛

- هيكل مشترك وخيارات مشتركة فيما يتعلق بالمضمون؛

- مجموعة دنيا من المعلومات يمكن التوصية بإدراجها.

وفي حين أن الاتفاقية تقتضي أيضا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقوم بالإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة بما يترتب عليها من التزامات أخرى بمقتضى الاتفاقية، فقد اتفق الخبراء على عدم إدراج هذه المجالات في نطاق المشروع.

٧- وشملت مهام المشروع الأخرى ما يلي: تقديم عرض موجز للخيارات المنهجية لتقدير ما يترتب على التدابير من آثار في انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها؛ وتحديد كيفية تصميم هيكل البلاغات الوطنية لمساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء تقديره العالمي للتقدم المحرز في هذا المضمار؛ ودراسة الحالة الخاصة للبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية.

٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قامت فرق معنية بالمشروع مؤلفة من خبراء وطنيين وأعضاء في أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/الوكالة الدولية للطاقة بزيارة ستة من البلدان المدرجة في المرفق الأول لدراسة بلاغاتها الوطنية الأولية أو خططها المتعلقة بإعداد هذه البلاغات، ولاستقصاء آراء الخبراء الوطنيين بشأن نطاق القضايا المحددة أعلاه. والبلدان التي زاروها هي: ألمانيا وبولندا وسويسرا وكندا وهنغاريا والولايات المتحدة. وشكلت النتائج الأولية للمشروع أساس المناقشات التي جرت فيما بين الخبراء والمنظمات من البلدان المدرجة في المرفق الأول في الاجتماع الذي

عقدوه في كانون الثاني/يناير في برلين. ويوجز هذا التقرير نتائج تلك المناقشات ويتقدم بسلسلة من التوصيات لتنظر فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

مبادئ توجيهية يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تسترشد بها في إعداد ما ستقدمه من بلاغات أولية

٩- اتفق الخبراء من البلدان والمنظمات المدرجة في المرفق الأول، في الاجتماع الذي عقدوه في كانون الثاني/يناير في برلين، على توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالنظر في المبادئ التوجيهية التالية التي يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تسترشد بها في إعداد المعلومات الدنيا التي ستدرجها في بلاغاتها الأولى. وجميع التوصيات الواردة في هذا التقرير معروضة على لجنة التفاوض لتنظر فيها أثناء مناقشتها للوثيقة A/AC.237/45. وفي بعض المجالات، يستحسن أن تقدم الأطراف معلومات إضافية في بلاغاتها؛ وفي هذه الحالات، تتاح للأطراف المرونة اللازمة لإدراج هذه المعلومات حسبما تراه مناسبا.

١٠- وتؤكد الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من هذا التقرير أهمية أحكام المادة ٤-٦ من الاتفاقية، التي تدعو إلى توخي درجة معينة من المرونة في سبيل تعزيز قدرة الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تجتاز مرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي على التصدي لتغير المناخ. وتشرح الفقرات المذكورة نوع المرونة التي ترتئيها الأطراف ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية فيما يتعلق بالبلاغات الأولية.

قضايا شاملة لعدة قطاعات

١١- ينبغي لطرف ما في مؤتمر الأطراف إبلاغ مجموعة المعلومات الدنيا المحددة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الأولى في وثيقة واحدة. أما المعلومات الإضافية أو المساندة فيمكن إيرادها في الوثيقة الأساسية أو من خلال وثائق أخرى كمرفق فني.

١٢- أما فيما يتعلق بالبيانات الكمية المتصلة بقوائم جرد وإسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها، فينبغي عرضها على أساس كل غاز على حدة، مع إيراد الانبعاثات حسب مصادرها بمعزل عن عمليات الإزالة بواسطة المصارف.

١٣- وعلاوة على ما ورد في الفقرة السابقة، فقد تقرر الأطراف استخدام إمكانيات الاحترار العالمي بحيث يتجلى ما لديها من قوائم جرد وإسقاطات بقيم معادلة للكربون، وذلك باستخدام معلومات مقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بانتظار صدور قرار مؤتمر الأطراف. وتمت توصية لجنة التفاوض بالنظر في مسألة وجوب أم عدم وجوب استخدام إمكانيات الاحترار العالمي كجزء من البلاغات الوطنية. (انظر الفقرة ٢٢ من وثيقة لجنة التفاوض A/AC.237/45).

سنة الأساس/الأفق الزمني (انظر الفقرات من ١٤ إلى ١٦
من وثيقة لجنة التفاوض A/AC.237/45)

١٤- إن سنة الأساس للأطراف المدرجة في المرفق الأول هي ١٩٩٠. وينبغي تقديم بيانات عن قوائم الجرد لسنة الأساس. ويجوز للأطراف، إن رغبت في ذلك، أن تقدم أيضا معلومات عن قوائم جرد غازات الدفيئة عن سنوات لاحقة لسنة ١٩٩٠.

١٥- فيما يتعلق بالإسقاطات المتعلقة بمستويات انبعاث وإزالة غازات الدفيئة، وإجراء تقديرات محددة لآثار السياسات العامة والتدابير في هذه المستويات، ينبغي تقديم بيانات فيما يتعلق بعام ٢٠٠٠. ونظرا للهدف النهائي للاتفاقية واعتزام تعديل الاتجاهات الأطول أجلا للانبعاثات، يستحسن أن تدرج الأطراف إسقاطات، على أساس كمي إن أمكن، تتجاوز عام ٢٠٠٠ (مثلا، حتى عام ٢٠٠٥ و/أو عام ٢٠١٠). كما يستحسن أن تقدم الأطراف بيانات عن عام واحد أو أكثر قبل عام ٢٠٠٠.

معالجة عدم التيقن (انظر الفقرة ١٩ في وثيقة لجنة التفاوض A/AC.237/45)

١٦- عندما تقدم البلاغات الوطنية بيانات كمية متصلة بقوائم جرد وإسقاطات مستويات انبعاث غازات الدفيئة وإزالتها، ينبغي مناقشة مستوى عدم التيقن المتصل بهذه البيانات ومناقشة الافتراضات القائمة على أساسها مناقشة نوعية، ومناقشة كمية عند الإمكان.

<u>عناصر محددة للبلاغات الوطنية</u>

قوائم الجرد (انظر الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣
في وثيقة لجنة التفاوض A/AC.237/45)

١٧- ينبغي للأطراف أن تسعى جاهدة لتوفير بيانات عن قوائم الجرد فيما يتعلق بجميع المصادر التي من صنع الإنسان ومصارف ترسيب غازات الدفيئة التي لا يشملها بروتوكول مونتريال. وينبغي، كحد أدنى، تقديم معلومات عن غازات الدفيئة والسوالف التالية: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد ثنائي النيتروجين، وأول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين، والمركبات العضوية المتطايرة. ويستحسن أن تقدم الأطراف معلومات عن غازات دفيئة أخرى، في جملتها الهيدروكربونات المشبعة بالفلور والفلوروكربونات المهلجنة. وفي حال وجود فجوات منهجية أو بيانية، ينبغي عرض المعلومات على نحو شفاف.

١٨- ينبغي تصميم عرض المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد في البلاغات الوطنية على نحو ييسر إيجاز هذه المعلومات وتجميعها واستعراضها على الصعيد الدولي. ويعرض مشروع المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ منهجية عجز متاحة لأي بلد يرغب في استخدامها. وبإمكان الأطراف

التي لديها أصلا منهجية مقررة ومماثلة مواصلة استخدامها، شريطة أن تقوم بإدراج ما يكفي من المستندات والوثائق لدعم البيانات المقدمة. وينبغي استخدام جداول وصيغ أوصى بها مشروع المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وإذا ما رغبت الأطراف، إضافة إلى ذلك، في عرض بياناتها المتعلقة بقوائم الجرد بأشكال أخرى، في جملتها انبعاثات غازات الدفيئة للفرد الواحد، فيمكن تقديم هذه المعلومات في فرع من فروع البلاغ الوطني يتناول الظروف الوطنية.

١٩- وضمانا للشفافية، ينبغي تقديم ما يكفي من المعلومات بما يتيح لطرف ثالث إعادة تشكيل قائمة الجرد من بيانات الأنشطة الوطنية وعوامل الانبعاث وغيرها من الافتراضات، وتقييم معقولية النتائج. وينبغي لأطراف المرفق الأول أن تتابع مشروع المبادئ التوجيهية للفريق فيما يتعلق بعرض المنهجيات وبيانات الأنشطة وعوامل الانبعاث وغيرها من الافتراضات.

السياسات والتدابير (انظر الفقرات من ٢٤ إلى ٢٨
من وثيقة لجنة التفاوض A/AC.237/45)

٢٠- بغية تقديم نظرة شاملة قدر الإمكان، ينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية شرحا لجميع السياسات العامة والتدابير التي قام طرف ما بتنفيذها أو تعهد بتنفيذها منذ سنة الأساس ويعتقد ذلك الطرف أنها تسهم إسهاما هاما في جهوده الرامية إلى التقليل من الانبعاثات وتعزيز مصارف ترسيب غازات الدفيئة. ولا حاجة لأن يكون الهدف الرئيسي من هذه الإجراءات الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

٢١- وللأطراف أيضا أن تقدم معلومات عما تنفذه الحكومات الإقليمية والمحلية، أو جهات القطاع الخاص، من إجراءات تكفل تحاشي العد المزدوج.

٢٢- وينبغي تنظيم السياسات والتدابير حسب الغازات والقطاعات. وينبغي أن يكون ذلك متمشيا، قدر الإمكان، مع الفئات المحددة في مشروع المبادئ التوجيهية للفريق فيما يتعلق بقوائم الجرد. وينبغي أن يكون وصفها، من حيث المبدأ، مبوبا على النسق التالي، حسب الاقتضاء[٣]:

<u>انبعاثات ثاني أكسيد الكربون</u>

- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- النقل
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)

- الانبعاثات المنزلية والتجارية
- الزراعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الانبعاثات الشاملة لعدة قطاعات

مصارف ترسيب ثاني أكسيد الكربون

- تغير استخدام الأراضي والحراجة

انبعاثات الميثان

- إدارة النفايات (بما في ذلك معالجة مياه المجارير)
- الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- انبعاثات الوقود الهاربة
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)

انبعاثات أكاسيد النيتروجين

- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- النقل
- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية

غازات دفيئة أخرى وسلائف أخرى[٤]

- النقل

- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- الصناعة (غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (المتصلة بالطاقة)
- الانبعاثات المنزلية والتجارية
- تغير استخدام الأراضي والحراجة
- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات

٢٣- وتيسيرا للشفافية، ينبغي تقديم تفاصيل كافية عن كل من السياسات والتدابير الفردية الموصوفة في البلاغ الوطني بما يتيح لطرف ثالث تفهم هدف الإجراء ودرجة تنفيذه، فضلا عن الطريقة التي سيتم فيها رصد الآثار التي يحدثها الإجراء في غازات الدفيئة على مر الزمن:

(أ) أهداف التدبير من حيث الغازات والقطاعات المستهدفة؛

(ب) نوع أداة السياسة العامة المستخدمة في التدبير (كالأدوات اللوائحية والضريبية والتعليمية والعمل الطوعي وأدوات البحث والتنمية)؛

(ج) كيفية تفاعل السياسة أو التدبير مع غيره من السياسات والتدابير المشروحة؛

(د) حالة تنفيذ السياسة أو التدبير (ينبغي أن تشير، عند الاقتضاء، إلى فرع البلاغ الوطني المتصل بالظروف الوطنية الذي يشرح عملية وضع السياسات في البلد أو المنظمة)؛

(هـ) كيف يتوقع تطبيق التدبير أو كيف يطبق بالفعل؛

(و) المؤشرات الوسيطة للتقدم في السياسات والتدابير (قد تكون متصلة بالعمليات التشريعية أو الأنشطة المتصلة بالانبعاثات أو الأهداف الأعرض للسياسات والتدابير).

٢٤- وللأطراف أيضا، أثناء شرحها للسياسات والتدابير، أن تقدم معلومات فيما يتعلق بالكلفة المترتبة على السياسة أو التدبير.

٢٥- وللأطراف أيضا أن تقدم، في فرع من البلاغ الوطني يتناول الظروف الوطنية، شرحا موجزا للسياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة قبل سنة الأساس والتي سيكون لها أثر هام في انبعاثات غازات الدفيئة وفي عمليات إزالة هذه الانبعاثات بعد سنة الأساس.

٢٦- وللأطراف أيضا أن تقدم، في فرع منفصل من البلاغ الوطني، شرحا موجزا للسياسات العامة والتدابير موضع الدراسة والتي لم يتم اعتمادها أو التعهد باعتمادها بعد.

الإسقاطات والتقديرات لآثار التدابير (انظر الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ من وثيقة لجنة التفاوض A/AC.237/45)

٢٧- وفقا للمادة ٤-٢(ب) من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية إسقاطا لمستويات انبعاث وإزالة غازات الدفيئة مستقبلا. وينبغي أن يتضمن الإسقاط، بالمدى الممكن، آثار السياسات والتدابير المنفذة أو المتعهد بتنفيذها عند إعداد البلاغ الوطني (أي السيناريو المرافق للتدابير). وتوخيا للشفافية، يستحسن أن تدرج الأطراف السيناريوهات غير المرافقة للتدابير.

٢٨- وستوضع، كحد أدنى، إسقاطات لما سيصدر مستقبلا من انبعاثات وعمليات إزالة لغازات الدفيئة الثلاثة التالية: ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد ثنائي النيتروجين. ويستحسن أن تقدم الأطراف إسقاطات لغازات دفيئة أخرى كذلك. وفي حالة وجود فجوات منهجية أو بيانية، ينبغي عرض المعلومات عرضا يتسم بالشفافية.

٢٩- وفي حين أنه ينبغي للأطراف أن تعرض الإسقاط على أساس كل غاز على حدة، على النحو المبين في الفقرة ١٢، يجوز لها أيضا تفصيل النتائج حسب القطاعات.

٣٠- وفقا للمادة ١٢-٢(ب) من الاتفاقية الإطارية، ينبغي أن تقدم البلاغات الوطنية تقديرا محددا لما للسياسات والتدابير من أثر إجمالي في انبعاثات غازات الدفيئة وفي عمليات إزالتها. وينبغي لعملية التقدير المحدد هذه أن تراعي بالمدى الممكن كل ما تم تنفيذه أو التعهد بتنفيذه من سياسات وتدابير منذ سنة الأساس (على النحو الموجز في الفقرة ٢٠ من هذا التقرير).

٣١- وإضافة إلى ذلك، ينبغي للأطراف أن تقدم، عند الإمكان، تقديرات لما للسياسات والتدابير الفردية من أثر في انبعاثات غازات الدفيئة وفي عمليات إزالتها مستقبلا.

٣٢- وتوخيا للشفافية، ينبغي للأطراف، لدى وضعها إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، ولدى تقديرها ما للسياسات والتدابير من أثر محدد في الانبعاثات وعمليات الإزالة، أن تتوخى ما يلي:

- حرية استخدام النماذج و/أو النهوج المألوفة لديها أكثر من غيرها والتي تسفر، في رأيها، عن أدق النتائج؛

- تقديم معلومات كافية بما يتيح لطرف ثالث تكوين فكرة نوعية عن النماذج و/أو النهوج المستخدمة وصلتها ببعضها البعض؛

- تقديم عرض موجز لمواطن القوة والضعف لدى النماذج و/أو النهوج المستخدمة وبيان مدى موثوقيتها العلمية والفنية؛

- التأكد من أن النماذج و/أو النهوج المستخدمة هي العوامل المسببة لما قد يوجد بين مختلف السياسات والتدابير من تداخل أو تآزر.

٣٣- توخيا للشفافية، ينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية ما يكفي من المعلومات لموافاة طرف ثالث بتفهم كمي للافتراضات الأساسية المستخدمة لوضع إسقاطات لانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها وتقديرات لما للسياسات والتدابير من آثار في انبعاثات الغازات وفي إزالة هذه الغازات. وينبغي تقديم عرض واضح للافتراضات الأساسية فيما يتعلق بالعامين ١٩٩٠ و٢٠٠٠. ويمكن للأطراف أيضا أن تقدم معلومات فيما يتعلق بالعامين ١٩٩٠ و٢٠٠٠ بشأن نواتج أساسية أخرى للنماذج و/أو النهوج المستخدمة. وللأطراف أن تستعين بالقوائم التوضيحية للافتراضات والنواتج الأساسية الممكنة الواردة في المرفق باء بهذا التقرير.

٣٤- يستحسن أن تقوم الأطراف عند تقديمها بحث نوعي لعدم اليقين المتصل بنتائج الإسقاطات والتقديرات المحددة للآثار (انظر الفقرة ١٦)، أن تعرض النتائج المتعلقة بتحليل الحساسية، الذي يوضح كيفية تأثر النتائج بالتغيرات في الافتراضات الأساسية.

اعتبارات خاصة للأطراف التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية (انظر الفقرتين ٤٢ و٤٣ من وثيقة لجنة التفاوض A/AC.237/45)

٣٥- تؤكد البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية أهمية الظروف الخاصة التي تجد أنفسها فيها حاليا. وكان مطلع هذا العقد من المعالم الهامة في تاريخ هذه البلدان. فقد أُنهيت حقبة الاقتصادات المخططة مركزيا وبدأت المرحلة الانتقالية إلى اقتصادات سوقية. ونتيجة لهذه التغيرات ولحالات عدم اليقين الاقتصادي حاضرا ومستقبلا، فإن المادة ٤-٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن للاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية أن تلتمس درجة معينة من المرونة في الوفاء بالتزامات الاتفاقية، هي مادة بالغة الأهمية بالنسبة لهذه البلدان.

٣٦- للأسباب الوارد ذكرها أعلاه، فإن سنة ١٩٩٠ لن تكون سنة أساس مناسبة بشكل خاص للأطراف التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية. وعملا بالمادة ٤-٦ من الاتفاقية، فإن للأطراف التي تجتاز اقتصاداتها

مرحلة انتقالية أن تسعى إلى استخدام سنة غير ١٩٩٠ كسنة أساس لقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة. وتتباين سنة الأساس المفضلة من بلد لآخر للمستويات المسجلة لديها عبر السنين من انبعاثات غازات الدفيئة التي من صنع الإنسان والتي لا يشملها بروتوكول مونتريال. وفي حال اختيار سنة أساس غير ١٩٩٠، ستبذل البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية جهودا حثيثة في سبيل تقديم بيانات إضافية عن عام ١٩٩٠ كذلك.

٣٧- عملا بالمبادئ التوجيهية الموصى بها في هذا التقرير، فإن البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية ستتبع منهجية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عند إعدادها قوائم الجرد الوطنية. وهي تؤكد، في هذا الصدد، الضرورة الملحة لتلقي مشروع المبادئ التوجيهية للفريق ودليل عمله وبرامجه بالسرعة الممكنة. وتوافق هذه الأطراف على تقديم بيانات عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد ثنائي النيتروجين حسب كل غاز على حدة، وعلى بذل قصارى جهدها في سبيل تقديم هذه البيانات على أساس قطاعي.

٣٨- وسيتسنى للبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية أن تقدم إسقاطات لأنشطتها الاقتصادية للأجل القصير فقط. أما إسقاطات الانبعاثات مستقبلا لدى الأطراف التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية فلن تتعدى عام ٢٠٠٠ في بلاغاتها الأولى نظرا لعدم موثوقية المنهجيات والبيانات. ومع مراعاة المشاكل الخاصة فيما يتعلق بالإسقاطات في الفترات الانتقالية، تؤكد البلدان أهمية التعاون المتوخى في المادة ٤-١(ز) و(ح) و(ط) من الاتفاقية.

الأعمال مستقبلا

٤٠- اتفق المشتركون في اجتماع برلين على أن المبادرة التي اتخذتها بلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية كانت تجربة قيمة بالنسبة للمشتركين كافة. وقد وفر المشروع محفلا للتعاون بين البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية وغيرها من البلدان المدرجة في المرفق الأول ومنظمة أخرى مدرجة فيه. وفي ضوء نجاح المشروع في معالجة القضايا الفنية المتصلة بالبلاغات الوطنية، اتفق المشتركون في اجتماع برلين على أن مواصلة التعاون ستكون مفيدة للغاية. وعلى سبيل المثال، فإن مسألة كيفية تصميم هيكل البلاغات الوطنية لمساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء تقديره العالمي للتقدم المحرز في ظل الاتفاقية هي مسألة تتطلب مزيدا من الإسهاب. وستعقد بلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول اجتماعا على هامش الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لمناقشة العمل مستقبلا بشأن المشروع.

الحواشي

(١) إن عبارة "الوطنية"، بصيغتها المستخدمة في هذا التقرير، تشير أيضا إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

(٢) استخدمت عبارة "انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها" في هذا التقرير لوصف الانبعاثات البشرية المصدر الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصارف لهذه الانبعاثات.

(٣) لن يتعين على الأطراف سوى إدراج القطاعات التي لديها فيها سياسات أو تدابير محددة تود شرحها. ويمكن زيادة الفصل بين القطاعات، أو إضافة قطاعات أخرى، حسب الاقتضاء. وينبغي إدراج ما يترتب على السياسات والتدابير من آثار في إطار كل غاز وكل قطاع مناسب. ولا حاجة لشرحها سوى مرة واحدة، في الموضع الذي يكون لها فيه أهم أثر، مع الإحالات المناسبة.

(٤) يمكن تحليل غازات الدفيئة الأخرى عند الاقتضاء.

المرفق ألف

البلدان والمنظمة المدرجة في المرفق الأول التي كانت ممثلة في الاجتماع الذي عقد في برلين في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير

استراليا
ألمانيا
أوكرانيا*
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
بلجيكا
بلغاريا*
بولندا*
بيلاروس*
الجمهورية التشيكية*
الدانمرك
رومانيا*
سلوفاكيا*
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كندا
لاتفيا*
مفوضية الاتحادات الأوروبية
المملكة المتحدة
النرويج
هنغاريا*
هولندا
الولايات المتحدة
اليابان

---

* البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية.

المرفق باء

أمثلة على الافتراضات الرئيسية التي قد يتعين الأخذ بها لوضع إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها أو لتقدير الآثار المحددة للسياسات والتدابير

- السعر العالمي للنفط (بالدولارات للبرميل)
- أسعار الطاقة المحلية (بالعملة المحلية لليتر من زيت الوقود ومن البنزين ووقود الديزل؛ بالعملة المحلية للطن من الفحم؛ بالعملة المحلية للكيلوواط ساعة من الكهرباء)
- مستوى الناتج المحلي الإجمالي (بالعملة المحلية) ومعدل النمو السنوي (بما يتمشى والتنبؤات الاقتصادية للطرف)
- المستوى السكاني (بالمليون نسمة) ومعدل النمو السنوي المركب
- سعر الفائدة
- المعدل السنوي لتحسين كفاءة الطاقة الذاتية إجماليا وحسب القطاعات
- مجموع الإسكان، بما فيه معدل التجدد (عدد المساكن)
- مساحة الحيز التجاري، بما فيها معدل التجدد (بآلاف الكيلومترات المربعة)
- الرقم القياسي لإنتاج الصناعة التحويلية (مع تحديد سنة الرقم القياسي = ١٠٠)
- الرقم القياسي للإنتاج الصناعي (مع تحديد سنة الرقم القياسي =)١٠٠
- متوسط الوفورات من وقود المركبات الجديدة حسب نوع المركبة (بالليترات لكل ١٠٠ كم)
- المسافات المقطوعة بواسطة المركبات حسب أنواعها (بآلاف الكيلومترات)
- السياسة العامة (وصف التدابير الهامة التي تحد من الانبعاثات أو تعزز عمليات الإزالة التي تم إدراجها في الإسقاط، فضلا عن كيفية إدراجها)
- معدل تغلغل التكنولوجيات الجديدة للاستخدامات النهائية والمستويات المطلقة لاستخدام هذه التكنولوجيات

أمثلة على نواتج أساسية أخرى يمكن إنتاجها عند وضع إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالة هذه الغازات أو عند تقدير الآثار المحددة للسياسات والتدابير

- إنتاج الطاقة الأولية حسب أنواع الوقود (بالبيتاجول)
- الطلب على الطاقة الأولية حسب أنواع الوقود، والطلب على الكهرباء (بالبيتاجول)
- الطلب على الطاقة حسب القطاعات (بالبيتاجول)

- الاستهلاك النهائي للطاقة حسب استخدامها النهائي (بالبيتاجول)
- رؤوس الماشية (بآلاف الأنواع)
- زراعة الرز (المساحة المزروعة بالهكتارات)
- استخدام الأسمدة النيتروجينية والطبيعية (بأطنان النيتروجين)
- المساحات الحرجية المزالة (بآلاف الهكتارات)
- الأراضي البور المستخدمة لدفن القمامة (بالأطنان)
- الطلب الأحيائي الكيميائي على أكسجين مياه الفضلات (بالكيلوغرامات)
- الواردات/الصادرات من الطاقة (بالبيتاجول)
- الطاقة الأولية لكل وحدة من وحدات الإنتاج في القطاعين الصناعي والتجاري
- استهلاك الطاقة لكل متر مربع في القطاعين السكني والتجاري
- الطاقة الأولية للنقل (لكل طن - كم للراكب - كم)
- الكهرباء والحرارة الناتجان عن كل وحدة وقود مستخدمة في محطات توليد الطاقة الحرارية

- - - - -